حاشية سري الدّين الدّروري (المتوفى:1066هـ) على كتاب العناية لأكمل الدين البابرتي . فصل في الحيض والاستحاضة (دراسة وتحقيق)

م.د. مضر عبد عباس حسين
مديرية تربية كركوك
وزارة التربية

الكلمات المفتاحية: مخطوطة. الدروري، الحيض، الاستحاضة

الملخص:

يُعَدُّ الإمام محمد سري الدين الدروري من العلماء الأجلاء الذين لهم الباع الطويل في فقه مذهب الإمام الحنفي، يمتلك أسلوباً متميزاً في إيصال العلم الشرعي، إذ جاء من بعدهم مَنْ صَعُب عليه فهم ما قال الأوائل، فكتبوا الشروح، ثم جاء الذين من بعدهم فوجدوا أنَّ الحاجة تستلزم زيادة الشرح، فكتبوا الحواشي والتعليقات لتبسيط ما التبس على القراء، مما جعل الإمام الدَّروري يلمس ويشعر بحاجة أهل عصره الى زيادة تبسيط فيما دوَّنه العلماء فشرع في شرح كتاب العناية للبابرتي، وألتمست في الكتاب منهجاً علمياً دقيقاً حيث برع في شرح كتاب العناية للامام البابرتي بلغة سليمة ،وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسِّمه على مقدمة وقسمين، فالقسم الأول يكون من مطلبين، المطلب الأول: ذكرت فيه ترجمة الإمام البابرتي صاحب كتاب العناية، والمطلب الثاني: ترجمة صاحب الحاشية الإمام سريّ الدين محمد بن ابراهيم الدَّروريّ، والقسم الثاني: القسم المحقق، وهو فصل في الحيض والاستحاضة، يعقبه الخاتمة التي تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها خلال البحث.

المقدمة:

إنَّ معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع اليهم في هذا الباب من الامور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإيضاحها للناس ؛ لأن الله تعالى خلق الثقلين لعبادته ولا يمكن ان تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الاسلامي .

وللأهمية هذا العلم اعتنى به علماء المسلمين أعظم عناية فصنفوا فيه المصنفات، فورثوا لنا تراثاً علمياً ثميناً.

وكان من بين تلك المصنفات: حاشية سري الدين محمد بن ابراهيم الدروري (ت1066هـ) على كتاب العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت: 786هـ).

وقد درج السلف الصالح في كتبهم وتصانيفهم في كتابة العبارات المختصرة،(ووضع الألفاظ الدالة على واسع المعنى، ولا غرابة في ذلك فالفصحى سليقتهم،) فهم العلماء المجتهدون والفقهاء العاملون.

فجاء من بعدهم فصعب عليهم فهم ما قال الأوائل؛(فاجتهد العلماء المتأخرون وأوضحوا ما ألفه المتقدمون، (فكتبوا الشروح،) ثم جاء الذين من بعدهم فوجدوا أن الحاجة تستلزم زيادة الشرح، فكتبوا الحواشي والتعليقات لتبسيط ما التبس على المقصرين.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

خلّف لنا أهل العلم، تراثاً ضخماً من مختلف الكتب، والتي تعدُّ بحق ثروة علمية هائلة، وكنزاً عظيماً، يجبُ على الأمة أن تفخرَ به، وأن تحافظ عليه من التلف والاندثار، وهذا الجهد العلمي المتواضع ما هو إلا عمل أقدّمه وفاءً لأولئك الأئمة العظام، الذين بذلوا الغالي والنفيس من أجل إيصال رسالة الإسلام إلينا كاملة،ومن الوفاء أيضاً أن نظهر مؤلفاتهم إلى النور، وأن نخرجها من بطون المكتبات إلى أيدي القرّاء، للاستفادة من كنوزها ومكنوناتها، ولأجل ذلك كان أملي عند اختيار عنوان بحثي أن يكون تحقيقاً، وفي علم الفقه تحديداً، لمحبتي له، وهي الدافع الأكبر وراء اختياري لهذا الموضوع، حيث يشهد وقتنا الحاضر عزوف طلبة العلم عن التحقيق، مما يدعو إلى ضرورة البحث فيه، فأحببت تحقيق جزء من هذه المخطوطة سيما ان المؤلف كان من أكابر العلماء إذ تولى رتبة قضاء القدس، وله العلم الوافر في كثير من المجالات كالفقه والمنطق وغيرها، فأحببتُ دراسة حياة الشيخ ودراسة المخطوطة، وقد وقع اختياري عند بحثي عن موضوع أكتب فيه على: مخطوطة حاشية الإمام سري الدين الدروري(ت:1066هـ) وهي على شرح الهداية للإمام أكمل الدين البابرتي (ت: 786هـ).

❖ الكتابات السابقة في الموضوع:

من خلال دراستي واطلاعي لتحقيق المخطوطات، وجد للمخطوطة تحقيقاً في ما يأتي.

1- حاشية سري الدِّين الدَّروري(المتوفى:1066هـ) على شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي من كتاب الشركة إلى نهاية كتاب الرجوع عن الشهادة ، للطالب: خميس حسن حميد في كلية التربية للبنات جامعة تكريت.

2- حاشية سري الدِّين الدَّروري(المتوفى:1066 هـ) على شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي من كتاب الوكالة إلى نهاية كتاب الولاء، للطالب اسماعيل ياسين ابراهيم في كلية التربية جامعة سامراء .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسِّمه على مقدمة وقسمين، فالقسم الأول تكون من مطلبين، المطلب الأول: ذكرت فيه ترجمة الإمام البابرتي صاحب كتاب العناية، والمطلب الثاني: (ترجمة صاحب الحاشية الإمام سريّ الدين محمد بن ابراهيم الدَّروريّ، والقسم الثاني: القسم المحقق، وهو فصل في الحيض والاستحاضة.

واللهَ أسأل أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، فإن كان صواباً فمنه وحده، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القسم الأول: الدراسة

المطلب الأول: ترجمة الأمام البابرتي صاحب كتاب العناية.

اولاً: اسمه ونسبه :

اكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي المصري الحنفي.

أجمعت المصادر على نسبته الى((الروم) و(البابرت)[1])معاً، وهذا يدل على انه ولد في بلاد الروم، (واما نسبته (المصري) فبسبب انه مات بمصر ودفن فيها)[2].

ثانياً: مولده :

ولد البابرتي سنة اثنتي عشرة وسبعمائة.

وذكر صاحب الفوائد:(انه ولد سنة بضع وعشرة وسبعمائة)[3].

ثالثاً: شيوخه[4].

أخذ البابرتي عن عدد كبير من علماء عصره، يدل على ذلك رحلته لطلب العلم وتنقله من بلد لأخر كما تقدم، ولكن لم اجد من مصادر ترجمته التي اطلعت عليها الا خمسة وهم أبن عبد الهادي وابو حيان وقوام الدين محمد بن محمد الكاكي وشمس الدين الاصفهاني والدلاصي – رحمهم الله -.

وسأترجم لكل واحد منهم مع بيان الفن الذي تلقاه البابرتي عن كل شيخ حسب الامكان وهذه الترجمة مرتبة على حسب وفياتهم .

1- ابن عبد الهادي-(رحمه الله)-: هو محمد بن احمد بن عبدالهادي بن عبد الحميد المقدسي الصالحي الحنبلي يكنى بابي عبدالله ويلقب بشمس الدين الامام الحافظ، ولد سنة: (704هـ)، وكان رأساً في القراءات والحديث والفقه والتفسير واللغة العربية اخذ عن كثير من العلماء منهم : ابوه والقاضي تقي الدين ابو الفضل المقدسي وشيخ الاسلام ابن تيمية ، واخذ عنه خلق كثير منهم : اسماعيل بن يوسف بن محمد و احمد بن يوسف الغرناطي واكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي حيث اخذ عنه الحديث ومن مؤلفاته الاحكام الكبرى والكلام على احاديث مختصر ابن الحاجب وتنقيح التحقيق في احاديث التعليق وغيرها وتوفي سنة: (744هـ).

2- ابو حيان-(رحمه الله)- : هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي اثير الدين الاندلسي الظاهري ثم الشافعي الامام الكبير في العربية والتفسير المحدث المقرئ المؤرخ والاديب قرأ على مشايخ الاندلس وسمع الكثير بها ثم انتقل الى مصر والحجاز وسمع الحديث واخذ الناس عنه حتى صار تلاميذه ائمة واشياخا في حياته منهم تقي الدين السبكي والجمال الاسنوي و البابرتي حيث اخذ عنه النحو وله مصنفات كثيرة منها : البحر المحيط في التفسير ، وغريب القرآن، ولد سنة(654هـ) ، وتوفي سنة:(745هـ).

3- قوام الدين محمد بن محمد بن احمد السنجاري الكاكي الحنفي الفقيه الاصولي ، وله مصنفات منها -(رحمه الله)-: جامع الاسرار شرح المنار في الاصول ، ومعراج الدراية شرح الهداية في الفقه ، وعيون المذهب جمع فيه اقوال الائمة الاربعة في الفقه ، وتوفي سنة (749هـ) ، ودفن بالقاهرة.

4- شمس الدين الاصفهاني-(رحمه الله)- : محمود بن عبدالرحمن بن احمد بن محمد ابو الثناء الشافعي ، ولد سنة: (674هـ)، مهر وتميز في الفنون ودخل دمشق بعد زيارته للقدس فبهرت اهلها فضائله ، أخذ عن علماء بلاده اصبهان كوالده وجمال الدين بن ابي الرجاء والشيخ نصير الدين الفاروقي وغيرهم واستفاد من علماء الحرمين عندما حج سنة 724هـ ، ودرس في دمشق وافاد الطلبة ثم انتقل الى مصر وتولى التدريس ايضا وكثر تلاميذه ومنهم محمد بن محمود البابرتي حيث اخذ عنه اصول الفقه وله مصنفات كثيرة منها: ومن تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، وشرح طوالع البيضاوي، وشرح البديع لابن الساعاتي، وشرح فصول النسفي ، وشرح الحاجبية، توفي سنة: (749هـ).

5- الدلاصي-(رحمه الله)- : عبدالله بن عبد الحق بن عبدالله بن عبد الواحد القرشي المخزومي الدلاصي ، إمام عارف ثقة شيخ الحرم بمكة قرأ بمصر على أبي محمد عبدالله بن الشاطبي ثم حج وقدم دمشق سنة: (644هـ) ، واخذ عن كمال بن فارس وسمع الشاطبية من ابن الازرق اخذ

عنه البابرتي الحديث ، واخذ عنه ايضا عبدالله بن خليل وابو محمد الزواوي وغيرهم ولد سنة:(630هـ) وتوفي بمكة سنة:(721هـ).

وتشير اكثر عبارات العلماء الى انه له درجة عالية في العلوم اسلامية : فمما وصفوه به انه :إمام، محقق، مدقق، متبحر، حافظ، ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه ذا عناية بالغة العربية والأصول والنحو والصرف والمعاني والبيان، وبرع وساد ودرس وأفاد وصنف [5].

رابعاً: تلاميذه :

إنَّ البابرتي- رحمه الله- تولى التدريس وهذا مما يؤكد انه تتلمذ عليه وانتفع به خلق كثير، وقد بحثت فيما اطلعت عليه من مصادر ترجمته فلم أجد إلا خمسة من تلاميذه وهم ابو الحسن الجرجاني ومحمود بن اسرائيل وشمس الدين الفناري وابن قاضي سماونة وسراج الدين الكناني– رحمهم الله [6].

خامساً: مؤلفاته :

إنَّ الجهد الكبير الذي بذله الأمام البابرتي في سبيل العلم حقق الثمار الطيبة والانتاج الوفير والاثار العظيمة والذكريات الحميدة، ومن ذلك ما خلفه من مصنفات في فنون مختلفة مما جعل اسم البابرتي- رحمه الله - تنقله الألسنة ويتردد على الاسماع في حياته وبعد مماته فقد برع ، وساد، وأفتى، ودرَّس، وأفاد وصنَّف فأجاد.

وفيما يلي بيان ما وجد من مؤلفاته من خلال ما وقفت عليه من مصادر ترجمته [7].

فمن ذلك:(شرح مشارق الأنوار) و(شرح الهداية المسمى بالعناية) و(شرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير) و(شرح المنار المسمى بالأنوار)و(شرح ألفية ابن معطي) و(شرح التلخيص في المعاني والبيان) و(شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي) و(شرح السراجية) و(مقدمة في الفرائض) و(شرح تلخيص الخلاطي للجامع الكبير) قطعتين لم يكمل. و(شرح تجريد النصير الطوسي) لم يكمل ، و(حاشية علي الكشاف إلى تمام الزهراوين) و (شرح وصية الإمام أبي حنيفة).

سادساً: وفاته-(رحمه الله)-:

توفي الامام البابرتي – رحمه الله - في مصر بعد حياة حافلة بالعلم والتأليف وذلك في ليلة الجمعة التاسع عشر من شهر رمضان سنة ست وثمانين وسبعمائة للهجرة هذا عند عامة من ترجم له.

المطلب الثاني: الحاشي الإمام سري الدين الدروريّ.

اولاً: اسمه ونسبه:

محمد بن إبراهيم الدروريّ،(سري الدين الذي يعرف بابن الصائغ مفسر، نحوي ، فقيه، حنفي، كان له اشتغال بالتفسير ، وكان يجيد الفارسية والتركية ، من اهل مصر)[8].

ثانياً: ولادته ووفاته :

اما ما يخص تاريخ ولادة الشيخ محمد بن إبراهيم الدروري، (فاني لم اجد لها ذكراً في كتب التراجم التى اطلعت عليها،) أما وفاته فكانت في القاهرة سنة ست وستين وألف للهجرة)[9].

ثالثاً: طلبه للعلم ورحلاته:

انصرف الشيخ الدروري (رحمه الله) إلى طلب العلوم فدرس بالمدرسة السليمانة في القاهرة، ورحل الى بلاد الروم بطلب من شيخ الاسلام ووجه غليه رتبة قضاء القدس،(ثم رحل الى الشام وكان والده من أكابر العلماء آنذاك وخلف له اموالا كثيرا مما جعله ينصرف الى طلب العلماء)[10].

رابعاً: شيوخه:[11]

1- الشيخ المولى حسين المعروف بباشا زادة: نزيل مصر لازمه واختص به(ت:1023هـ).

٢- الشيخ أبو بكر بن إسماعيل بن القطب الرباني شهاب الدين الشنواني (ت:١٠١٩هـ).

خامساً: تلاميذه:[12].

١- الإمام العلامة شيخ الشيوخ شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الأرمناوي الحنفي (ت: ١١٠١ هـ)

٢- الشيخ عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الشرنبلالي، الحنفي علامة المتأخرين وقدوة المحققين (ت: ١١١٧ هـ).

٣- أحمد بن القاضي شهاب الدين أحمد بن محمد الشهير بالعجمي الشافعي الأزهري (ت:1086هـ).

4- عبد القادر بن عمر البغدادي: نزيل القاهرة الأديب المصنف الرحال الباهر الطريقة في الإحاطة بالمعارف والتضلع من الذخائر العلمية ، وكان بارعا مطلعا على أقسام كلام العرب نظماً ونثرا (ت:1093هـ).

سادساً: اثاره العلمية :-

كان الشيخ محمد بن ابراهيم الدروري يمتلك ثقافة علمية واسعة الاختصاص متعددة العلوم ما جعله يبرز في علوم كثيرة، ومن هذه المؤلفات[13] :-

1-حاشية على شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، مخطوط.

٢-حاشية على شرح المفتاح .

٣-حاشية على سورة النساء من تفسير البيضاوي.

4-حاشية على شرح نخبة الفكر في علم مصطلح الحديث.

5- رسالة في مسألة التقليد .

6- رسالة في المشاكلة.

٧- رسالة في تحقيق تفسير بعض الآيات.

سابعاً: وفاة الأمام الدروري-(رحمه الله)- :

توفي الإمام الدروري-(رحمه الله)-في القاهرة سنة ست وستين وألف للهجرة ، وقيل : في تسع وستين وألف.

القسم الثاني: التحقيق

فصل في الْحَيْضِ[14]

قوله:(**فَإِذَا طَهُرَتْ شَهْرَيْنِ فَقَدْ طَهُرَتْ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا**) : أقول تدبَّر كيف يترتب كون الطُّهر شهرين في أيام عادتها على الحيض في كل شهر،(وأيضاً إذا كان الشهران [19/و] طُهراً واحداً فأين التكرر لتصير عادة فليتأمل) [15].

قوله:(**عَادَتِهَا الْمَعْرُوفَةِ إلى قَولِهِ لَمْ يَبْقَ لِلْإِضَافَةِ فَائِدَةٌ** [16]) : فيه بحث، فإن تعريف المستحاضة في الحديث جنسي، إذ لم يرد مستحاضة بعينها فتكون إضافة الإقراء[17]) كذلك أيضاً(أي تَدع الصَّلاة في الأيَّام التي تصلح لوقوع الإقراء فيها وهي العشرة، فإن قلت: الظاهر إرادة الاستغراق من الجنس في كل من التعريف والاضافة،) والمعنى حينئذ كل مستحاضة تدع الصلاة[18] في أيام العادة المعهودة لها وهو المطلوب، قلنا: (نعم لكن مع وجود ما تقدم من الاحتمال لا يصلح للاستدلال) [19].

قوله:(**النُّدْرَةُ** [20]): قال شارح المسايرة في مبحث الإمامة أنَّها مضمومة النون[21].

قوله:(**وَعُورِضَ**[22]) : موجِبُه كونه معارضة، (أنَّه لما استدل على الصغرى أعني كونهما متجانسين باشتراكهما في ذكر أعرض عن الدليل مستدلاً على مقتضى المدَّعى أعني كونهما غير متجانسين بما تيسَّر من الفرق، فقوله: فَأَنَّى يَتَجانسان؟) إشارة إلى مدَّعاه، وحاصل الجواب منع كون المفارقة من وجه تنافي المجانسة من آخر، وقوله: (وبعبارة أُخرى، الظاهر أنَّه عطف على قوله: فإن الزائد إلخ[23]، فيتعلق بقوله: (عُورِض وبيانها وفيه أنَّه ليس بمعارضة اصطلاحية

ولو سلَّم فالصواب وبطريق أخرى إذ التفاوت ليس في مجرد العبارة كما تقتضيه العبارة،) والوجه تعلقه بمحذوف أي وتقرر ما أبرز في صورة المعارضة بعبارة أُخرى فلا تكون معارضة بل منعاً مع المسند للكبرى أعني قوله: (وكل ما يجانس الزائد على العشرة ملحق به والسند أن المجانسة إنَّما توجب الإلحاق إذا لم تلغ لمعارضه مثلها وأمَّا كون الجواب حينئذ كلاماً على السند فسهل) [24].

قوله:(**وَالْجَوَابُ إلى قَولِهِ مُتَماثِلَين**)[25]: فيه أن التماثل الاشتراك في الذَّات كما أن التشابه الاشتراك في الصفات، فلا يلزم الإيجاد في إمكان الحيض وعدم الاشتراك في الذَّات، فالظاهر أن يقال في الجواب أن الافتراق من وجه لا ينافي المجانسة من آخر[26].

قوله:**(فَلِأَنَّ الْجِنْسِيَّةَ عِلَّةُ الضَّمِّ):** لم يظهر كون هذه من القضايا الشرعية الأصلية التي تثبت بها الأحكام فليتدبَّر وليحرر[27].

قوله: (**الْمُرَئِيَّ فِي الْعَشَرَةِ حَالَ وُجُودِهِ حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ حَيْضًا**) ، إن أراد حَكمنا بكونه كله حيضاً بوجه المنع؛ لأنَّه مشروط بالانقطاع على العشرة بقوله:(ولهذا لو انقطع إلخ[28] والشرط لم يوجد،)وإن أراد حكمنا بكونه في الجملة حيضاً لم يتم التقريب فليتأمل[29].

فَصْلٌ فِي الِاسْتِحَاضَة[30] [31]

قوله:**(لأَنَّه رَاجِع إلى الاستِحَاضَة:)** لأنَّها بتأويل أنَّ والفعل، لعدم اعتدادهم بتأنيث المصدر ولا حاجة إلى جعله راجعاً إلى الدَّم المستفاد من المقام أو إلى معنى الاستحاضة، إذ هي عبارة عن الدَّم أو تأويله بالمذكور[32].

قوله:(**بَلْ عَامٌّ إلخ**[33]): قال الفاضل: فيه تأمل[34].

أقول: (وجه التأمل أن إطلاق الصَّلاة حيث لم يقيَّد بوصف كونها مكتوبه أو غيرها، المقتضى للحمل على الفرد الكامل أعني المكتوبة لا ينافي كونها عامة في إفراد ذلك الكامل بالجملة، فيجوز أن يكون مطلقاً من وجه،) عاماً من آخر، كيف لا والتمايز في أمثال هذه الأقسام ليس بالذات بل بالحيثيات كما تقرر في موضعه،) ولعله إنَّما أمر بالتأمل ولم يقل وفيه بحث كما هو عادته لِما عساه يرد من أن المطلق [19/ظ] مندرج تحت الخاص وبين الخاص والعام تنافٍ ويندفع[35] بالتأمل في أن التنافي إنَّما يتحقق إذا كان كل من وصفي العموم والخصوص باعتبار معنى واحد للزوم كونه كثيراً وغير كثير وما نحن فيه ليس كذلك، إذ يلاحظ في لفظ الصَّلاة بانفراده أولاً وصف الإطلاق فيحمل على الكامل،(ثم تعتبر دخول كل لتعميم إفراد ذلك الكامل فلم يكن لفظ واحد باعتبار معنى واحد عاماً وخاصاً وهو المحذور، ولذا لو قال كل مملوك لي حُر لم

يدخل الحمل ولا المكاتب وليس كذلك إلَّا بحمل المملوك المطلق على الكامل وهو ما لا يكون ملكه تبعاً كالحمل ولا ناقصاً كالمكاتب مع كونه عاماً بلفظة كل) [36].

قال المصنف:(**لِأَنَّ اللَّامَ تُسْتَعَارُ لِلْوَقْتِ:**) قال الفاضل: أقول: فيؤل المعنى إلى قولنا يتوضأ وقت كل صلاة وليس ذلك مذهبنا ولا يتَّحد معناه بالأول فتأمل[37].

أقول(: أمَّا أنَّه ليس مذهبنا فلأن المذهب الانتقاض بالخروج فقط،)فلا يلزم الوضوء في وقت كل صلاة لصحة صلاة الظهر بالوضوء الواقع في الوقت المهمل كما بين طلوع الشمس والزوال، وأمَّا عدم اتحاد معناه بالأول فلأن الأول الوضوء للوقت وهذا الوضوء في الوقت)، ولعل وجه التأمل إمكان وقع الأول بأن المطلوب إبطال استدلال المخالف وهو حاصل، والثاني: بأن كون المراد بالأول من اعتبار الوقت فيهما لا الصلاة كما هو الظاهر[38].

تنبيه: الظاهر أن في العبارة قلباً والمراد لكل وقت صلاة عكس ما في قوله تعالى: يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ [39]، فمن قرأ بإضافة قلب إلى متكبر [40].

قوله: (**أَوْ مَكْتُوبَةٍ أُخْرَى**): قال الفاضل: فيه بحث[41]،(أقول: وجه البحث أن المكتوبة الأخرى لو أدَّاها في وقتها الآخر لتوضأ لها، فالوضوء لازم لها تقدمت أو أُديت في وقتها،) فأين الحرج[42]؟

قوله:(**بالحدث السابق)** : قال الفاضل: (بالخروج على ما يدل عليه الشرطية الدَّالة على السببية وفيه بحث[43].

أقول: (لعل وجه البحث منع أنَّه كان باطلاً إذ الصحة والبطلان باعتبار الشارع وقد اعتبره صحيحاً إلى خروج الوقت أو منع امتناع كون الخروج العام سبباً للبطلان) [44].

قوله:(**مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ:)** أي ولو حكماً فلا يخالف ما في الكافي من أن الشرط أن لا تجد في وقت صلاة زماناً يتوضأ فيه خالية عن الحدث[45].

قوله:(**يَنْتَقِضُ بِالْحَائِضِ إِلى قَولِهِ وَلَيْسَتْ بِمُسْتَحَاضَةٍ)** [46]: قد يدفع الأول بان المقصود تعريف المستحاضة التي تكون من ربات الأعذار لا من رأت دم استحاضة، إذ هو كل ما كان من الفرج لا الرحم وإن لم تصِر به صاحبة عذر، فاللَّام في الحدث للعهد الخارجي لتقدم ذكره في قوله: والذي زاد استحاضة والباقي استحاضة أي لا يمضي عليها وقت إلَّا ودم الاستحاضة يوجد فيه[47]، والثاني بأنَّها إذا ثبت لها العذر لا تخرج عن كونها مستحاضة إلَّا عند تحقق شرط الانقطاع وهو استيعابه[48] وقتاً كاملاً وعدم الانتقاض بالخروج لا يضر؛)لأنَّه مشروط بالسَّيلان عند الوضوء أو بعده كما صرح به ابن الهمام وفي السراج الوهاج للمستحاضة وضوءآن كامل

وناقص فالكامل: أن تتوضأ والدَّم منقطع ويدوم الانقطاع إلى آخره وهذ لا يضرها خروج الوقت انتهى،)المراد منه وفيه تصريح[49] بأن المستحاضة قد لا ينتقض وضوئها بالخروج[50].

قوله: (**وقْتَ صَلَاةٍ كَامِلًا**) : لابد من زيادة ليس من أوقات [20/و] الحيض والنِّفاس[51] كما مر[52].

الخاتمة

1- يُعَدُّ الإمام محمد سري الدين الدروري من العلماء الأجلاء الذين لهم الباع الطويل في فقه مذهب الإمام الحنفي، (وذلك بشهادة أقرانه وتلامذتِهِ والعلماء الذين جاؤوا من بعده له، وإطلاق ألقاب عليه تدل على مكانتهِ العلمية الرائقة، كما أن كتابه هذا يُعَضِّدُ ما ذهب العلماء إليه،)حيث أَنَّ عظمة آثار العلماء تدل على رسوخ وثبوت أقدامهم وعلو شأنهم فيما كانوا عليه.

2-إنَّ من المناسب جداً إحياء دراسة (علم التحقيق بصورة مستقلة عن موضوعات البحوث الأخرى)، لأهمية هذا العلم وقلة المتميزين به في زماننا، خاصة بين حملة الشهادات الشرعية.

3- يتبيّن من خلال دراسة أحكام الحيض والاستحاضة أنّ الشريعة الإسلامية قد وضعت إطارًا دقيقًا يراعي طبيعة المرأة وفطرتها، ويوازن بين احتياجاتها الجسدية ومتطلبات العبادات، كما أوضحت الأدلة الشرعية من القرآن والسنة الحدود الزمانية والصفات الخاصة بكلٍّ من الحيض والاستحاضة، مما يسهّل على المرأة التمييز بينهما ويمكّنها من أداء عباداتها دون مشقة.

4- يهدف البحث إلى تعزيز الوعي الفقهي لدى النساء، وتكثيف الدراسات المتخصصة التي تُسهم في توضيح الأحكام ورفع الإشكال، بما يحقق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج.

صور من المخطوط

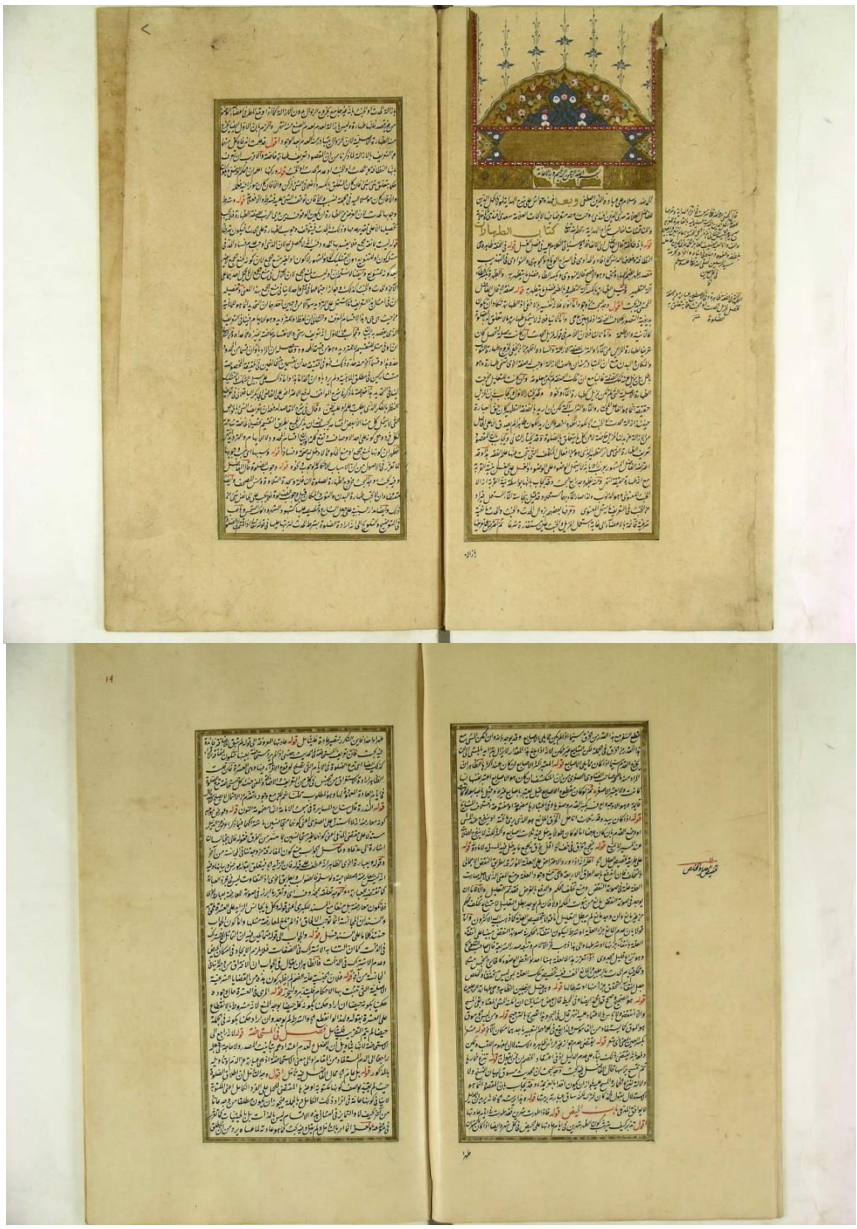

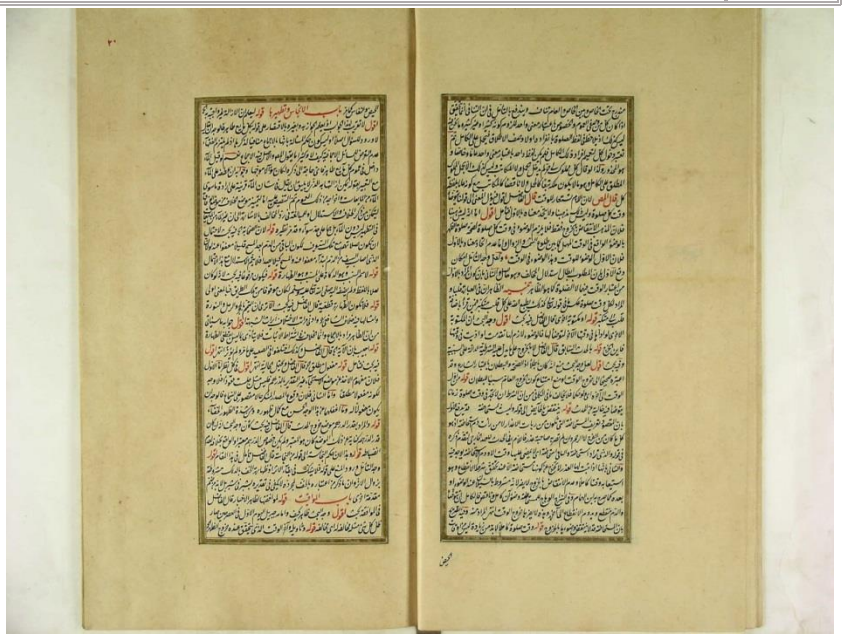

الهوامش:

([1]) البابرتي: نسبة الى بابرت بكسر الباء الثانية ، وهي مدينة حسنة من نواحي ارزن الروم من نواحي ارمينية ولا زالت معروفة الى اليوم تقع على بعد مائة كيلو متر من (ارضروم) في تركيا، وقيل: (بابرتي) بفتح الباء الثانية وسكون الراء بعدها تاء مفتوحة قرية من اعمال الدجيل بنواحي بغداد ، معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي(ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م،307/1، معجم المفسرين، عادل نويهض، تحقيق: الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ، 1409هـ-1988م،618/2 .

([2]) ينظر: **كشف الظنون** عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد،1941م، ص1247؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ص 171 .

([3]) ينظر: **هدية العارفين**، ص171.

([4]) ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، 1420هـ- 2000م: **125/17** بغية الوعاة، 239/1 - 278، درّة الحجال فى أسماء الرّجال: أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (960 - 1025 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1391 هـ - 1971 م، 3/ 48 ، وشذرات

الذهب:للعكري 6\141، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ) ، (د ، ت،ط) : 108/2 ، الفوائد البهية في تلراجم الحنفية: 186 -198، الاعلام للزركلي: 36/7 -176، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم» جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي ، مجلة الحكمة، بريطانيا ، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، 1366/2 .

([5]) ينظر: تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ-1992م، ص66.

([6]) ينظر، سلم الوصول الى طبقات الفحول : حاجي خليفه:308/3 ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار المعرفة ، بيروت ،(د ، ت، ط): 266/2.

([7]) ينظر، تاج التراجم، لأبن قطلوبغا 277/1 ، الأعلام ، للزركلي:42/7 ، معجم المؤلفين ، عمر كحالة، 298/11.

([8]) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل الدمشقي(المتوفى: 1111هـ)، دار صادر – بيروت، (د:ت:ط)، 316/3 ، وهدية العارفين 384/1 .

([9]) ينظر: الاعلام 5 /303 ، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د:ت:ط)، 198/8.

([10]) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 317/3.

([11]) ينظر: المصدر نفسه ، 317/3.

([12]) ينظر : خلاصة الاثر، 3/ 318 ، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل ، بيروت ،(د ، ط)، ١١٢/1 ، و امتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، الياس بن احمد البرماوي ، دار الندوة ،هـ1421-2000 م، 143/2، فهرس الفهارس، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط:2 ، 1402هـ - 1982م، 81/2.

([13]) ينظر:خلاصة الأثر، للحموي: 3/ 317 ، الاعلام ، للزركلي : 303/5-304، ينظر: معجم المؤلفين،لأبن كحالة (ت: 1408هـ)، مكتبة المثنى، بيروت،(د،ط، ت198/8-199 ، خزانة التراث ،891/55.

([14]) الحيض لغة: السيلان، ومنه يقال:< حاضت السَّمُرَةُ إذا سال صمغها، وحاضت المرأة حيضًا ومحيضًا، وحيضتها: نسبتها إلى الحيض، والمرة حيضة، والجمع: حِيَض مثل: ضيعة وضيع، وخيمة وخيم.> ينظر: **لسان العرب**، 7/ 142؛ **المصباح المنير**،159/1؛ **القاموس المحيط**، ص:641.

وفي الاصطلاح: اسم لدم خارج من الرَحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم. **بدائع الصنائع**،39/1.

([15]) قال الحاكم الشهيد: طهر المرأة شهران، وهو راية ابن سماعة عن محمد، لأن العادة مأخوذة من المعاودة والحيض والطهر ما يتكرر في الشهرين عادة، إذ الغالب أن النساء يحضن في كل شهر مرة فإذا طهرت شهرين

فقد طهرت في أيام عادتها، والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به والفتوى على قول الحاكم الشهيد لأنه أيسر على المفتي والنساء . ينظر: **البناية شرح الهداية**،661/1؛ **البحر الرائق**،223/1.

([16]) تمام عبارة البابرتي: (وأما إذا زاد على عادتها المعروفة دون العشرة فقد اختلف فيه المشايخ فذهب أئمة بلخ إلى أنها تؤمر بالاغتسال والصلاة؛ لأن حال الزيادة متردد بين الحيض والاستحاضة؛ لأنه إن انقطع الدم قبل العشرة كان حيضا، وإن جاوز العشرة كان استحاضة فلا تترك الصلاة مع التردد.

وقال مشايخ بخارى: لا تؤمر بالاغتسال والصلاة؛ لأنا عرفناها حائضا بيقين، ودليل بقاء الحيض هو رؤية الدم قائم ولا يكون استحاضة حتى تستمر فيجاوز العشرة، ولا دليل على ذلك، فلا تؤمر بالاغتسال والصلاة حتى يتبين أمرها، فإن جاوز العشرة أمرت بقضاء ما تركت من الصلاة بعد أيام عادتها.

قال في المجتبى: <وهو الأصح. وقوله: (والذي زاد) يعني على العادة المعروفة (استحاضة) لقوله - ﷺ- : ((المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)) ووجه الاستدلال أن من زاد دمها على عشرة فهي مستحاضة، والمستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، وأيام أقرائها أيام عادتها المعروفة، فما زاد عليها لا تدعها فيه وإلا لم يبق للإضافة فائدة)>. **العناية للبابرتي**،1/ 176- 178.

([17]) القُرْء: فيه لغتان الفتح وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس والضم ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال، قال أئمة اللغة: **القَرْء** الوقت ويطلق على الطهر والحيض، ينظر: **لسان العرب**،130/1؛ **المصباح المنير**،500/2 .

أما في الاصطلاح، فقد اختلف فيه الفقهاء إلى قولين:

الأول: مذهب الحنفية والحنابلة، أنَ القُرءُ هو الحيض، لأنه هو الذي به تعرف براءة الرحم، واستدلوا بقول الله تعالى: **چ والمطلقات يتربصن بإنفسهن ثلاثة قروء چ** [سورة البقرة، من الآية: 228]، قالوا أي ثلاثة حِيَضُ.

الثاني: مذهب الشافعية والمشهورمن مذهب مالك: ان القُرء هو الطُّهر، واستدلوا لمذهبهم بقوله تعالى: **چ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن چ** [الطلاق: 1] ، قال الشافعي أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج ((عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا وقال قال النبي - ﷺ - فإذا طهُرت فليطلق أو ليمسك وتلا النبي - ﷺ - **چ يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن چ** ، لقبل عدتهن أو في قُبُل عدَّتهن)) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم: (**1471**)،1098/2 ؛ قال الشافعي - رحمه الله تعالى - أنا شككت، قال الشافعي - رحمه الله فأخبر رسول الله - ﷺ-عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وَقَرَأَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقِبَلِ عِدَّتِهِنَّ. ينظر: **الأصل**، لمحمد بن الحسن،393/4؛ **الهداية في شرح بداية المبتدي**،274/2؛ **المغني لابن قدامة**،**199/11**؛ **المبدع شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن مفلح برهان الدين (ت 884 هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م،306/6 ؛ **المدونة**،**234/2**؛ **الأم**، للشافعي،224/5.

([18]) ساقط من / د، من قوله: (في الأيَّام ... الصلاة).

([19]) ينظر: **فتح القدير**، لابن الهمام،**178/1.**

([20]) تمام عبارة البابرتي: (أَنَّ الزائد على العادة يجانس الزائد على العشرة فمن حيث **النُّدْرَة** وكونهما زائدين على العادة المعروفة). **العناية**، للبابرتي،178/1.

([21]) ينظر: **المسامرة في شرح المسايرة في علم الكلام**، أبو المعالي كمال الدين بن أبي شريف المقدسي (906 هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق - مصر، الطبعة: الأولى، 317هـ،271.

([22]) تمام عبارة البابرتي: (وعورض بأن الزائد على العادة يمكن أن يكون حيضا بخلاف الزائد على العشرة فأنى يتجانسان؟). **العناية**،للبابرتي،178/1.

([23]) تمام العبارة: (أَنَّ الزائد على العادة يجانس الزائد على العشرة فمن حيث النُّدْرَة وكونهما زائدين على العادة المعروفة). **العناية**، للبابرتي،178/1.

وعُورِض بأَنَّ الزائد على العادة يمكن أن يكون حيضاً بخلاف الزائد على العشرة فأنَّى يتجانسان؟). **العناية**، **للبابرتي**،178/1.

([24]) ساقط من / د، من قوله: (قوله: **النُّدرة**، ... فسهل).

([25]) تمام عبارة البابرتي: (والجواب أنَّهما لو اتحدا في إمكان الحيض أو عدمه كانا متماثلين ولم نَدَعْ ذلك). **العناية**،للبابرتي،178/1.

([26]) بنظر: **البناية شرح الهداية**،**670/1.**

([27]) الجنسية علّة الضم، عبارة اشتهرت تعني أنَّ الأجزاء تجتمع بالطبع إلى ما يجانسها، فالإمام الدَّروي يرى أن معنى هذه العبارة لا تصلح مع القضايا الشرعية الأصلية التي تثبت بها الأحكام . ينظر: **موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم**، رفيق العجم، الطبعة الأولى: 1996 هـ،642/2.

([28]) تمام العبارة البابرتي: (لو انقطع الدم على العشرة حكمنا بكونه كله حيضاً، فإذا زاد على العشرة وقع الشك في كون الزائد على الثلاثة حيضاً أو لا فلا يزول ذلك اليقين بهذا الشك الذي حدث الآن) . **العناية**، للبابرتي،179/1.

([29]) قال شمس الأئمة السرخسي: (الحيض لا يكون أكثر من عشرة فتيقنا فيما زاد على العشرة أنه استحاضة وتيقنا في أيامها بالحيض وبقي التردد فيما زاد إلى تمام العشرة، فإن ألحقناه بما قبله كان حيضًا، وإن ألحقناه بما بعده كان استحاضة فلا تترك الصلاة فيه بالشك؛ لأن وجوب الصلاة كان ثابتًا بيقين فلا يترك إلا بيقين مثله، وكان إلحاقه بما بعده أولى؛ لأنه ما ظهر إلَّا في الوقت الذي ظهر فيه الاستحاضة متصلاً به) وهذا في المرأة المعتادة التي تكون حيضتها دون العشرة أيام، فجاوز الدَّم في المرة الثانية من العشرة. **المبسوط**، **للسرخسي**،16/2، **النهاية**، **للسغناقي**،242/1.

([30]) الاسْتِحَاضَة لغةً: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. يقال استحيضت فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض ، ينظر، **النهاية في غريب الحديث والأثر**،469/1، **لسان العرب**،142/7- 143 .

(31) أمَّا في الاصطلاح: **فعرفها الحنفية: بأنها الدم الخارج من الفرج دون الرحم .**

وعرفها الشافعية: بأنَّها دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل ، ينظر **الاختيارلتعليل المختار،26/1؛مغني المحتاج،**277/1.

(32) معنى أنَّه راجع إلى الاستحاضة؛ لأنها أكثر وقوعا من النفاس باعتبار كثرة أسبابها فإنها تكون مستحاضة بما إذا رأت الدم حالة الحبل، أو زاد الدم على العشرة، أو زاد على معروفها وجاوز العشرة أو رأت ما دون الثلاث، أو رأت قبل تمام الطهر، أو رأت قبل أن تبلغ تسع سنين على ما عليه العامة، بخلاف النفاس فإن سببه شيء واحد وهو خروج الدم مع الولادة أو بعدها. ينظر، **العناية، للبابرتي،**179/1؛ **البناية شرح الهداية،**671/1.

(33) تمام عبارة البابرتي: (ورُد بأنَّا لا نُسلِّم أن الصلاة هاهنا مطلق بل عام بدليل دخول كلمة كل فلا يتمشى ما ذكرتم؛ وبأن طهارتها بعد أداء المكتوبة إن كانت باقية تساوت الفرائض والنوافل في جواز الأداء بها، وإن لم تبق تساويا في عدم جوازه بها وفيه نظر). **العناية،** للبابرتي،179/1.

(34) يُنظَر: **نتائج الافكار،** لقاضي زادة ،1/ 125.

(35) في / ج : (وتندفع) .

(36) ينظر: **شرح التلويح على التوضيح** ،135/1؛

(37) يُنظَر: **نتائج الافكارلقاضي زادة** ، 1/ 125.

(38) مذهب الحنفية أن المستحاضة ومن به سلس البول، والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة فَيُصَلُّون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى. ينظر: **مختصر القدوري، ص: 20 ؛ الهداية في شرح بداية المبتدي،**34/1؛ **فتح القديرللكمال بن الهمام،**179/1.

(39) سورة غافر، من الآية: 35 .

(40) ينظر: **النهر الفائق،**389/2.

(41) يُنظَر: **نتائج الافكار، لقاضي زادة** ، 1/ 126.

(42) ينظر: **العناية، للبابرتي،**180/1؛ **البناية شرح الهداية،**676/1.

(43) يُنظَر: **نتائج الافكار، لقاضي زادة،**1/ 126.

(44) طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت أي عنده بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله - وبدخوله عند زفر وبأيهما كان عند أبي يوسف - رحمه الله – فإضافة بطلان الوضوء إلى خروج الوقت مجاز عنده بالحدث السابق أي: إنما يظهر أثر الحدث السابق عند خروج الوقت فأضيف البطلان إلى الخروج. ينظر: **الهداية في شرح بداية المبتدي،**34/1؛ **النهاية، للسغناقي،**248/1.

(45) قال ابن نجيم: يشترط لثبوت العذر ابتداء دوام السيلان من أول الوقت إلى آخره لأنه إنما يصير صاحب عذر ابتداء إذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي به. ينظر: **النهر الفائق،**140/1.

(46) تمام عبارة البابرتي: (فإنه ينتقض بالحائض؛ لأنها قد تكون على وجه لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه، وبما إذا رأت الدم في أول الوقت ثم انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت فإن التعريف صادق عليها وليست بمستحاضة بدليل عدم انتقاض طهارتها بخروج الوقت، والمستحاضة تنتقض طهارتها بذلك،). **العناية، للبابرتي**،184/1.

(47) قال الإمام المرغيناني:(والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها). ينظر: **الهداية في شرح بداية المبتدي**،35/1.

(48) في / د : (استيفاء).

(49) في / ج : (يصرح) ، والصواب ما أثبتنا في نسخة (أ ، ب ، د)، ولموافقته لسياق النص .

(50)قال ابن نجيم: (وفي السراج الوهاج للمستحاضة وضوءان: كامل، وناقص فالكامل: أن تتوضأ والدم منقطع فهذه لا يضرها خروج الوقت إذا لم يسل إلى خروجه، والناقص: أن تتوضأ وهو سائل فهذه يضرها خروجه سال بعد ذلك أو لا، ولها انقطاعان: كامل، وناقص، فالكامل: أن ينقطع وقتا كاملا فهذا يوجب الزوال ويمنع اتصال الدم الثاني بالأول، والناقص، أن ينقطع دونه فهذا لا يزيله ويكون ما بعده كدم متصل وبيانه إذا زالت الشمس ودمها سائل فتوضأت على السيلان، ثم انقطع قبل الشروع في صلاة الظهر أو بعده قبل القعود قدر التشهد أو بعده قبل السلام عند الإمام ودام الانقطاع حتى خرج وقت الظهر انتقض وضوءها؛ لأنه ناقص فأفسده خروج الوقت، ثم إذا توضأت للعصر فتم الانقطاع حتى غربت الشمس لم ينتقض وضوءها؛ لأنه كامل فلا يضره الخروج ولكن عليها إعادة الظهر؛ لأن دمها انقطع وقتا كاملا وتبين أنها صلت الظهر بطهارة العذر والعذر زائل ولا يجب عليها إعادة العصر؛ لأن فساد الظهر إنما عرف بعد الغروب، وأما إذا كان دمها انقطع بعدما فرغت من صلاة الظهر أو بعد القعود قدر التشهد على قولهما فإنها لا تعيد الظهر؛ لأن عذرها زال بعد الفراغ كالمتيمم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة). **البحر الرائق**،228/1.

(51) **النِّفَاسُ لغةً**: مصدر نَفَست المرأة بضم النُّون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء، ينظر: **معجم مقاييس اللغة**،460/5، **المغرب في ترتيب المعرب، ص: 472 .**

وفي الاصطلاح: اسم للَّدم الخارج من الرحم عقيب الولادة، وسمي نفاسا إمَا لتنفس الرحم بالولد أو بخروج النفس، وهو الولد أو الدم. **بدائع الصنائع**،41/1؛ **الهداية في شرح بداية المبتدي**،35/1؛ **العناية،للبابرتي**،186/1.

(52) قال الإمام البابرتي: (المستحاضة من ثبت عذرها باستمرار الدم من فرجها وقت صلاة كاملاً ليس من أوقات الحيض والنِّفاس ثم لا تخلو عنه منذ توضأت فيه إن دام). **العناية، للبابرتي**،184/1.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم:

1- **الاختيارلتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي– القاهرة،1356هـ

2- **الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني**، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، (د: ط، ت).

3- **الأعلام:** خير الدين بن محمود الزركلي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم ،بيروت ، الطبعة الخامسة عشر - 2002م.

4- **الأم**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (المتوفى: 204هـ)،دار المعرفة – بيروت،(د، ت،ط)، 1410هـ/1990م.

5- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت: 970هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ،(د ،ت، ط).

6- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى - ت: 855هـ- دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، (ط:1، 1420 هـ - 2000 م).

7- **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت: 786هـ) ،دار الفكر ، بيروت ، (د ، ت،ط)

8- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة دار السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1324هـ0

9- **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ

10- **المبدع شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: 884 هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: 1423 هـ/2003 م0

11- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: 483هـ) تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر ،، بيروت ، الطبعة الأولى، 1421هـ

12- **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

13- **المسامرة في شرح المسايرة في علم الكلام**، أبو المعالي كمال الدين بن أبي شريف المقدسي (906 هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق - مصر، الطبعة: الأولى، 1317هـ

14- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت ، (د: ط، ت).

15- **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت: 610هـ)، دار الكتاب العربي،(د: ط، ت).

16- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ - 1997م.

17- **الهداية في شرح بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ،(د ، ت،ط).

18- **النهاية في شرح الهداية**، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي الحنفي. (ت: 710 هـ) الملقب بشارح الهداية.

19- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (د: ط، 1399هـ - 1979م).

20- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

21- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) ،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، لبنان .

22- **تاج التراجم** ، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا(ت: 879هـ) ، تحقيق: محمد خير ، دار القلم – دمشق، ط:1، 1413 هـ -1992م.

23- **خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر**: محمد امين بن فضل الله الحموي(ت: 1111هـ)، دار صادر – بيروت،(د،ت،ط).

24- **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر،(د: ط، ت).

25- **فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر ، (د ، ت،ط).

26- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (ت: 1067هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1941م .

27- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1414 هـ.

28- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، أحمد بن محمد حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط:1، 1418هـ - 1997م.

29-**معجم المؤلفين:** عمر بن رضا عبد الغني كحالة الدمشقي (ت1408هـ) ، مكتبة المثنى – بيروت ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،(د ،ت ،ط).

30- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د:ط، 1399هـ - 1979م.

31- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: 977هـ) دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ - 1994م .

32- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.

33- **نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار**، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بـ (قاضي زادة)، (المتوفي: 988هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر ، الطبعة الأولى: 1315هـ

34- **هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد الباباني (ت: 1399هـ) ، دار إحياء التراث – بيروت 1951م،(د: ت ، ط) .

المصادر العربية باللغة الانكليزية

The Holy Qur'an:

1- Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar, Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud al-Mawsili al-Baldhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH.

2-The well-known original of Al-Mabsut by Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaibani (d. 189 AH), edited by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Department of the Qur'an and Islamic Sciences, Karachi, (n.d., n.d.).

3- Al-A'lam: Khair al-Din ibn Mahmud al-Zarkali (d. 1396 AH), Dar al-Ilm, Beirut, fifteenth edition - 2002 AD.

4- Al-Mother: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifah - Beirut, (n.d., n.d., t.d.), 1410 AH/1990 AD.

5- Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of Kanz Al-Daqa'iq: Zayn Al-Din Ibn Nujaym Al-Hanafi (d. 970 AH), Dar Al-Ma'rifah, Beirut, (n.d., n.d., t.d.).

6- Al-Binaya, Explanation of Al-Hidayah, Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni - d. 855 AH - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, (1st ed., 1420 AH - 2000 AD).

7- Al-Inayah Sharh Al-Hidayah: Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Akmal al-Din al-Babarti (d. 786 AH), Dar al-Fikr, Beirut, (n.d., n.d., p.)

8- Al-Fawa'id al-Bahiyyah fi Tarajim al-Hanafiyyah, Abu al-Hasanat Muhammad Abd al-Hayy al-Lucknawi, Dar al-Sa'ada Press, Egypt, first edition, 1324 AH

9- Al-Qamus Al-Muhit: Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub Al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by the Heritage Research Office at Al-Resalah Foundation, under the supervision of Muhammad Na'im Al-Arqasusi, Al-Resalah Foundation, Beirut, 8th edition, 1426 AH.
10- Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni', Ibrahim ibn Muhammad ibn Muflih (d. 884 AH), Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1423 AH/2003 AD edition
11- Al-Mabsut: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), edited by Khalil Muhyi al-Din al-Mais, Dar al-Fikr, Beirut, first edition, 1421 AH.
12- Al-Mudawwana: Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
13- Al-Musamra fi Sharh Al-Musayara fi Ilm Al-Kalam, Abu Al-Ma'ali Kamal Al-Din Ibn Abi Sharif Al-Maqdisi (906 AH), Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, Bulaq, Egypt, First Edition, 1317 AH.
14- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir: Ahmad Ibn Muhammad Ibn Ali Al-Fayyumi, then Al-Hamawi, (d. c. 770 AH), Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, Beirut, (n.d., n.d.).
15- Al-Maghrib in the Arrangement of the Arabs, Nasser bin Abdul Sayyid Abi Al-Makarim bin Ali, Abu Al-Fath, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi (d. 610 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, (n.d., n.d.).
16- Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Muhammad, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Alam Al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, third edition, 1417 AH - 1997 AD.
17- Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi' (Guidance in Explaining the Beginning of the Beginner): Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), edited by Talal Youssef, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, (n.d., n.d., ed.).
18- Al-Nihayah fi Sharh al-Hidayah (The End in Explaining the Beginning of the Guidance), by Hussam al-Din Husayn ibn Ali ibn Hajjaj al-Saghnaqi al-Hanafi (d. 710 AH), known as Sharh al-Hidayah.
19- The End of the Strange Hadith and Tradition, by Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad al-Shaibani al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH), edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library, Beirut, (n.d., 1399 AH - 1979 AD).
20- Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i': Religion, by Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 AD.

21- The Desire of the Aware in the Classes of Linguists and Grammarians: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Al-Asriya Library, Lebanon.

22- The Crown of Biographies, Abu al-Fida Zayn al-Din Abu al-Adl Qasim ibn Qutlubugha (d. 879 AH), edited by Muhammad Khair, Dar al-Qalam, Damascus, 1st ed., 1413 AH - 1992 AD

23- Khulasat al-Athar fi A'yan al-Qarn al-Ilhth al-Qarn al-'Ashr: Muhammad Amin ibn Fadlallah al-Hamawi (d. 1111 AH), Dar Sadir - Beirut, (n.d., ed.).

24- Sharh al-Talwih ala al-Tawdih, Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar al-Taftazani (d. 793 AH), Subaih Library, Egypt, (n.d., ed.).

25- Fath al-Qadir: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (d. 861 AH), Dar al-Fikr, (n.d., n.d., ed.).

26- Kashf al-Zunun an Asma'i al-Kutub wa al-Funun: Mustafa ibn Abd Allah Haji Khalifa (d. 1067 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1941 AD.

27- Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), Dar Sadir - Beirut, third edition, 1414 AH.

28- Mukhtasar al-Qudduri on Hanafi Jurisprudence, Ahmad ibn Muhammad Hamdan Abu al-Husayn al-Qudduri (d. 428 AH), edited by Kamil Muhammad Muhammad Uwaida, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD.

29- Dictionary of Authors: Omar bin Rida Abdul-Ghani Kahala Al-Dimashqi (d. 1408 AH), Al-Muthanna Library - Beirut, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, (n.d., n.d., t.).

30- Dictionary of Language Standards, Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakariya, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, n.d., 1399 AH - 1979 AD.

31- Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.

32- Encyclopedia of the Inventory of the Terms of Arts and Sciences, Muhammad ibn Ali al-Hanafi al-Thanawi (d. after 1158 AH), edited by Dr. Ali Dahrouj, Lebanon Publishers Library - Beirut, First Edition - 1996 AD.

33- Results of Thoughts in Uncovering Symbols and Secrets, Shams al-Din Ahmad ibn Qudar, known as (Qadi Zadeh), (d. 988 AH), Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya - Egypt, First Edition: 1315 AH.

Sari al-Din al-Dururi's (d. 1066 AH) Commentary on the Book of Inayah by Akmal al-Din al-Babarti Chapter on Menstruation and Istihadha (Study and Investigation)

Dr. Mudhar Abd Abbas
Directorate General of Education, Third Karkh,
Ministry of Education

modharalhamdany89@gmail.com

Keywords: Manuscript. Imam Al-Dururi Al-Hashimi, Imam Al-Babarti, author of the book Al-Inayah, menstruation, istihadha

Summary:

Imam Muhammad Sari al-Din al-Daruri is considered one of the eminent scholars who have extensive experience in the jurisprudence of the Hanafi school of thought. He possesses a unique style in conveying Islamic knowledge. Those who came after them found it difficult to understand what the early scholars said, so they wrote commentaries. Then those who came after them found that the need required further explanations. They wrote the footnotes and comments to simplify what was confusing to the readers, which made Imam Al-Daruri feel and sense the need of the people of his time for further simplification of what the scholars had recorded, so he began to explain the book "Al-Inayah" by Al-Babarti, and I sought in the book a precise scientific method, as he excelled in explaining the book "Al-Inayah" by Imam Al-Babarti in a correct language, and the nature of the research required that I divide it into an introduction and two parts. The first section consists of two sections. The first section includes a biography of Imam Al-Babarti, the author of Al-Inayah. The second section includes a biography of the author of the commentary, Imam Sari Al-Din Muhammad bin Ibrahim Al-Daruri. The second section includes the verified section, which is a chapter on menstruation and istihadha, followe.